قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٦٥

بشأن سفر السيد الدكتور عبد المنعم الطاملي رئيس مجلس إدارة البنك العقاري المصري إلى الكويت

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرر :

مادة ١ — يؤذن للسيد الدكتور عبد المنعم الطاملي رئيس مجلس إدارة البنك العقاري المصري والعضو المنتدب بالعمل خبيرا اقتصاديا لوزارة المالية والصناعة الكويتية بالإضافة إلى عمله وذلك لمدة ٣ سنوات .

مادة ٢ — يصرح لسيادته بالسفر إلى الكويت في فترات مختلفة بعد أخذ موافقة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية في كل مرة

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية في ٢١ ذي القعدة سنة ١٣٨٤ (٢٦ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٧٦ لسنة ١٩٦٥

في شأن بعض الأحكام الخاصة بالبنوك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بتصفية عمليات البنوك والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ في شأن انتقال ملكية بنك مصر إلى الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن انتقال ملكية البنك الأهلي المصري إلى الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن البنك المركزي المصري والبنك الأهلي المصري المعدل بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٣٦ لسنة ١٩٦٠ بالنظام الأساسي للبنك المركزي المصري ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٣٧ لسنة ١٩٦٠ بالنظام الأساسي للبنك الأهلي المصري ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٦٠ في شأن انتقال ملكية البنك البلجيكي والدولي بمصر إلى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٦١ بالنظام الأساسي للبنك البلجيكي والدولي بمصر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٦١ بشأن تعديل اسم البنك البلجيكي والدولي بمصر إلى اسم بنك بورسعيد ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالمؤسسات العامة المعدل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة تنظيم العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة المعدل بالقرار رقم ٢٤٤٨ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٦٦ لسنة ١٩٦٤ بإلغاء المؤسسة المصرية العامة للبنوك ونقل أعمالها إلى البنك المركزي المصري المعدل بالقرار رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تحول كل من البنك الأهلي المصري وبنك مصر والبنك البلجيكي والدولي إلى شركة مساهمة عربية

مادة ٢ — يصدر مجلس إدارة البنك المركزي المصري أحكام النظام الأساسي للبنوك المذكورة بعد تحويلها إلى شركات مساهمة عربية